



بروتوكول تعاون بين منظمة العمل العربية
والمعهد الأوروبي الأردني لتطوير الأعمال " إيجابي "
التابع لغرفة صناعة عمان

إنه في يوم الجمعة الموافق 2/ مارس - آذار/2018

تحرر بين كل من:

1- منظمة العمل العربية ويمثلها في التوقيع على هذا البرتوكول سعادة الأستاذ/ فايز علي المطيري بصفته مديراً عاماً للمنظمة.

طرف أول

2- المعهد الأوروبي الأردني لتطوير الأعمال " إيجابي " ويمثله في التوقيع على هذا البرتوكول الأستاذ/ زياد الحمصي بصفته رئيس مجلس إدارة المعهد.

طرف ثاني

تمهيد

بالنظر إلى أن منظمة العمل العربية تولي اهتماماً بالغاً بمسألة حماية وحفظ صحة العمال وبيئة العمل من المخاطر، ولا سيما في المرحلة الراهنة التي تشهد تطورات سريعة وملموسة في مختلف مجالات وأنماط العمل، وما يرافقها من أخطار تهدد صحة الإنسان العامل وسلامته، كما تهدد وسائل الإنتاج وتتسبب بخسائر في الاقتصاد الوطني بعناصره المختلفة، فإن تحسين شروط وظروف بيئة العمل، وتطوير أداء الكوادر العاملة، ونشر ثقافة السلامة والصحة المهنية، يعتبر أحد القضايا الهامة التي تدخل في صلب اختصاصات المنظمة، استناداً إلى الأهداف الواردة في الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة،

وبناءً على رغبة الطرف الثاني المعهد الأوروبي الأردني لتطوير الأعمال " إيجابي " التابع لغرفة صناعة عمان بالتعاون مع منظمة العمل العربية لتنفيذ بعض البرامج التدريبية الواردة في خطة عمل المنظمة، والبرنامج التأهيلي لنيل الدبلوم المهني في الصحة والسلامة المهنية المعتمد من المؤتمر العام. ونظراً إلى أن المعهد يهدف إلى تطوير قدرات العاملين في القطاع الصناعي والخدمي في الأردن، وتطوير المهارات والمعارف من خلال برامج تدريبية عالية الجودة وبرامج علمية بالاتفاق مع جامعات عالمية مرموقة، وكمبادرة لدعم المنشآت على التطبيق السليم لنظم السلامة والصحة المهنية وتوفير بيئة عمل آمنة، من خلال تدريب الفنيين والأخصائيين ومسؤولي إدارة المنشآت الاقتصادية بمختلف أنشطتها.

فقد انعقدت إرادة الطرفين على إبرام هذا البرتوكول بهدف دعم وتطوير خدمات الصحة والسلامة المهنية، وتأهيل الكوادر العاملة في هذا المجال بمختلف القطاعات على المستويين الوطني والقومي في المملكة الأردنية الهاشمية، واتفقا على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا البرتوكول

البند الثاني

يتولى الطرفان طبقاً لأحكام هذا البرتوكول ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه، إعداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية للمتدربين في المقرات التابعة للطرف الثاني داخل المملكة الأردنية الهاشمية بمستوى تدريبي متميز، وبالمقابل المادي الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفقاً للملحق المرفق بهذا البرتوكول.

البند الثالث

التزامات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بالآتي:

- 1- تحديد موضوعات الدورات التدريبية والبرامج التأهيلية التي سيتم تنفيذها بمقرات المعهد في المملكة الأردنية الهاشمية، وفقاً لخطة عمل سنوية يتم إعدادها في إطار خطة عمل المنظمة وبرامجها وأنشطتها.
- 2- اعتماد الخبراء المتخصصين المكلفين بالتدريب.
- 3- اعتماد مواعيد البرامج التدريبية والتأهيلية التي سيتم تنفيذها، والإعلان عنها على موقع المنظمة ومواقع المعاهد والمراكز التابعة لها مع توفير رابط للتسجيل إلكترونياً.
- 4- إرسال دعوات رسمية لأطراف الانتاج الثلاثة في الدول العربية للإعلان عن الخطة التدريبية والتأهيلية السنوية المتفق عليها مع الطرف الثاني.
- 5- تنفيذ الدعاية والترويج اللازمين للبرامج التدريبية والتأهيلية التي يتم الاتفاق عليها بكافة الوسائل المتاحة لدى المنظمة.
- 6- وضع مفردات البرامج التدريبية والتأهيلية والمحتوى العلمي لها ومتابعة تقييم المستوى العلمي والإداري بالتعاون مع الطرف الثاني.
- 7- تصميم شهادة التدريب /الدبلوم المهني التي سوف يتم تسليمها للمتدربين بعد انتهاء كل برنامج تدريبي أو تأهيلي، وإصدارها برقم متسلسل، موسومة ومختومة بشعار المنظمة والمعهد وتوقيع المدير العام لمنظمة العمل العربية ورئيس مجلس إدارة المعهد.

8- إعداد كشوف حسابية تفصيلية ثابت فيها جميع المبالغ المحصلة والمصروفات الخاصة بالبرامج التدريبية والتأهيلية، ويحق للطرف الثاني طلب نسخة منها والاطلاع عليها في أي وقت. وتتم مطابقة الكشوف مع الطرف الآخر كل ثلاثة أشهر.

البند الرابع

التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بالآتي :

- 1- الاتفاق مع الطرف الأول على موضوعات البرامج التدريبية ومواعيد تنفيذها وإمكانية تكرارها بمقرات المعهد في المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك شروط التقدم لكل برنامج والحد الأدنى لعدد المشاركين.
- 2- التشاور مع الطرف الأول لاعتماد المحتوى العلمي لكل برنامج من البرامج التدريبية والتأهيلية التي سيتم الاتفاق عليها، والواردة في خطة عمل الطرف الأول – منظمة العمل العربية- والتي سيتم تنفيذها بموجب هذا البرتوكول
- 3- الترويج للبرامج التدريبية والتأهيلية التي يتم الاتفاق على تنفيذها بكافة الوسائل المتاحة لدى المعهد وغرفة صناعة عمان بالأسعار المخفضة لتعميمها على الجهات المدعوة.
- 4- تجهيز قاعات ومواقع تنفيذ البرامج، وتوفير وسائل التدريب والمعدات اللازمة، وكذلك توفير الموظفين الإداريين والمعاونين مع نسخ مواد التدريب والعرض في كل برنامج.
- 5- متابعة تقييم المستوى العلمي / الإداري المقدم في كل برنامج من خلال مراجعة تقييم المتدربين والذي يتضمن (مدى الاستفادة من المادة العلمية – المدربين – الخدمات الإدارية)، والتنسيق مع الطرف الأول لتحسين الأداء.
- 6- اعتماد الشهادات التي سيتم تسليمها للمتدربين عقب انتهاء كل برنامج تدريبي أو تأهيلي بعد التأكد من اشتراطات الحضور واجتياز الاختبار النهائي، وإصدارها برقم متسلسل، موسومة ومختومة بشعار المنظمة والمعهد وتوقيع المدير العام لمنظمة العمل العربية ورئيس المعهد.
- 7- تسليم كل متدرب حقيبة تدريبية تحتوي ماييلي:
 - المادة العلمية للبرنامج التدريبي مطبوعة.
 - العرض التقديمي لمواد البرنامج منسوخة (CD or Flash Memory).
 - دفتر ملاحظات و قلم.

8- إعداد كشوف حسابية تفصيلية ثابت فيها جميع المبالغ المحصلة والمصروفات الخاصة بالبرامج التدريبية والتأهيلية، ويحق للطرف الأول طلب نسخة منها والاطلاع عليها في أي وقت. وتتم مطابقة الكشوف مع الطرف الآخر كل ثلاثة أشهر.

9-الاتفاق مع عدد من الشركات والمصانع لاستقبال المتدربين أثناء تنفيذ التدريب العملي – التطبيقي.

البند الخامس

الالتزامات المالية

تم الاتفاق بين الطرفين أن يكون تنظيم الجانب المالي لتنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية على النحو التالي:

- 1- إنشاء حساب مصرفي مشترك في فرع أحد البنوك التي يتعامل معها المعهد، المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون الصرف منه بتوقيع مشترك من مدير إدارة الشؤون المالية بمنظمة العمل العربية ورئيس مجلس إدارة المعهد الأوروبي الأردني لتطوير الأعمال.
- 2- يتم احتساب تكاليف تنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية والتي تشمل حصراً: (مكافآت السادة الخبراء، الاستراحة، الحقيبة التدريبية، المصروفات الادارية) بحيث لا تزيد عن 50% من قيمة الرسوم المحصلة من المشاركين.
- 3- يتقاسم الطرفان المبالغ المسددة كرسوم اشتراك في البرامج التدريبية والتأهيلية مناصفة، بعد خصم كافة المصاريف المشار إليها أعلاه.
- 4- يتم الاحتفاظ بكافة الوثائق المالية ونسخ عنها لدى الطرفين لحين المطابقة الدورية وتصفية الحسابات مرة كل ثلاثة أشهر.

البند السادس

مدة هذا البرتوكول سنة واحدة من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين، ويعتبر ممتداً ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاءه.

البند السابع

يجوز تعديل هذا البرتوكول بموافقة الطرفين بناءً على إخطار يبعث به أحدهما للآخر، قبل شهرين.

البند الثامن

يجوز لأي من الطرفين إنهاء البرتوكول بمقتضى إخطار يبعث به أحدهما للآخر، ولا يعتبر الإنهاء نافذاً إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. دون أن يؤثر ذلك على الدورات القائمة و/أو التي تم التسجيل فيها من المشاركين.

البند التاسع

يحرر هذا البرتوكول من نسختين يتم التوقيع عليهما ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

الطرف الثاني

المعهد الأوروبي الأردني لتطوير الأعمال

الطرف الأول

منظمة العمل العربية